State of Palestine Ministry of Local Government Deputy Office



دولـــة فلســطين وزارة الحكم المحلب مكتب الوكيال



السادة / رؤساء المينات الملية... تمية طيبة وبعد ،،،

الموضوع/ بشأن مذكرة تفاهم مع وزارة العمل

تهديكم وزارة الحكم المحلي أطيب التحيات وتتمنى لكم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مجريات اجتماع اللجنة التوجيهية للسياسات والتخطيط رقم (2023/01) المنعقدة بتاريخ 2023/01/08م فإننا نود إفادتكم بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة العمل بشأن تحسين شروط وظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتعاون في تطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني، وفق ما هو موضيح بالمذكرة المرفقة، وعليه فإننا نأمل منكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم عمل اللازم.



3516



دولة فلسطين ورارة الحكم المحلم،

مذكرة تفاهم

الطرف الأول:

• وزارة العمل ويمثلها وكيل الوزارة المهندس/ إيهاب ربحي الغصين، العنوان غزة-فلسطين.

الطرف الثاني:

- وزارة الحكم المحلي ويمثلها وكيل الوزارة المهندس/ سمير عبد الرزاق مطير، العنوان غزة فاسطين.
- اتحاد بلديات قطاع غزة بصيفته ممثلاً عن البلديات في محافظات قطاع غزة الأسيتاذ الدكتور/ يحيى رشدي السراج، العنوان: غزة فلسطين.

مقدمة المذكرة

حيث أن الطرف الأول مؤسسة حكومية تساهم في ضبط وتنظيم سوق العمل من خلال الإشراف الفاعل على تطبيق قانون العمل، وتطوير منظومة التدريب المهني وضمان علاقات عمل مستقرة، وتطوير منظومة تشغيل فاعلة ترسي مبادئ العمل اللائق، وتشجيع وتنظيم العمل التعاوني وتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في النوع الاجتماعي وتحسين وضبط جودة الخدمات.

وحيث إن الطرف الثاني هي المسئولة عن رسم السياسات العامة لأعمال مجالس الهيئات المحلية والإشراف على وظائفها واختصاصاتها، والرقابة الفنية والإدارية والمالية والقانونية على أعمالها وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

وحيث أن اتحاد البلديات يمثل الهيئات المحلية وكذلك مجالس الخدمات المشتركة، ويعمل إلى جانب وزارة الحكم المحلي لضمان التطبيق الأمثل لسياسات الوزارة، وذلك لتقديم أفضل الخدمات من خلال التشريعات والاتفاقيات والمذكرات التي تم توقيعها مع الجهات ذات العلاقة، وحيث أن الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وبإشراف ورقابة من وزارة الحكم المحلي.

وإدراكاً من الأطراف المذكورة أعلاه ولأهمية التعاون بينهم ومن أجل تحسين شروط وظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتعاون في تطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني التي تهدف إلى توفير احتياجات التنمية من العمال المدربين أو توجيههم إلى فرص العمل والتدريب المتاحة وفقاً

لميولهم ومهاراتهم.

0 63/1/8

دولة فلسطس



حولة ماسطين ورارة الحكم انعجني

ووفقاً لرؤية الحكومة الفلسطينية في خدمة ابناء شعبنا من خلال التكامل والتنسيق بين جميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة والهيئات المحلية وثمرة للتنسيق المشترك، قد التقت رغبة الأطراف المذكورة أعلاه في التعاون والشراكة والتنسيق من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بينهم في هذه المذكرة وفق البنود الموضحة أدناه:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها ومفسرة ومكملة لها.

ثانياً: تسعى هذه المذكرة إلى وضع أساس للتفاهمات المشتركة من أجل تحسين شروط وظروف العمل وتطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية وتعزبز ونشر ثقافة الإجراءات الوقائية لمواجهة المخاطر الموجودة في بيئة العمل، وصولاً للعمل اللائق والتعاون في تطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني بما يوفر احتياجات التنمية من العمالة الفنية المدربة وتحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا انسجاما مع ما جاء في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م وتعديلاته.

ثالثاً: التزامات الطرف الاول:

- I يعتبر الطرف الأول هو المرجعية القانونية لاحتساب حقوق العاملين في الهيئات المحلية على بند العقود وفق ما نص عليه قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م وتعديلاته.
- 2- يلتزم الطرف الأول بعد التنسيق والتشاور مع الطرف الثاني بتقديم الاستشارات الفنية والدورات التدرببية واللقاءات التوعوية والقانونية للهيئات المحلية والمجالس المشتركة في كل ما يخص قانون العمل، وشروط وظروف العمل والتدريب والتوجيه المهنى، واحتساب الحقوق العمالية وتعويض اصسابات العمل وتنمية التشمينيل والعمل التعاوني، والعمل النقابي.
- 3- يلتزم الطرف الأول بعد التنسيق والتشاور مع الطرف الثاني بتزويد الهيئات المحلية والمجالس المشتركة بقوائم العاملين المسجلين لديه على نظام سوق العمل حين الحاجة لها، خاصـة عند تنفيذهم لمشاريع تشعيل مؤقته، كما ويقدم له الاستشارات الفنية والقانونية الخاصة بالتعاقد معهم.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

1- يتعهد الطرف الثاني بتطبيق شروط وظروف العمل وفقا لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م وتعديلاته على جميع العاملين بنظام العقد والمياومة والساعة لدى الطرف الثاني أو الهيئات المحلية أو من يعملون لدى الجهات المنفذة للمتساريع التي

يشرف عليها الطرفين اللانعي والهناس المشتركة.





- 2- تتعهد الهيئات المحلية والمجالس المشتركة بتسهيل عمل دوائر التغتيش واللجان الفنية للسلامة والصحة المهنية بالمحافظات في التفتيش على المنشآت والمشاريع التابعة للهيئات المحلية، وإلزام أصحاب العمل بتنفيذ ما يصدر من تعليمات بالخصوص، وكذلك المشاركة في تحديد وتقييم المخاطر في منشآت سوق العمل.
- 3- تاتزم الهيئات المحلية والمجالس المشتركة بتزويد الطرف الأول بالبيانات الخاصة بالعاملين في الهيئات المحلية سواء المثبتين منهم أو العاملين على بند العقود.
- 4- تلتزم الهيئات المحلية والمجالس المشتركة بإتاحة الفرصة للمتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة للطرف الأول أو الخريجين منها بالتدريب في المنشقات والمرافق التابعة للهنيات المحلية والمجالس المشتركة.
- 5- يلتزم الطرف الثاني بتطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية في جميع المرافق التابعة له.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بإدراج شروط السلامة والصحة المهنية في وثائق العطاء لجميع المناقصات التابعة له.
- 7- يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع مديريات العمل بالمحافظات لإبداء الراي الفني قبل ترخيص المنشآت الاقتصادية.
- 8- يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع مديريات العمل بالمحافظات لتنفيذ حملات توعية مشتركة لتحقيق العمل اللائق في مواقع العمل في منشآت الطرف الثاني أو في المشاريع التي تنفذ لصالحه.
- 9- تلتزم الهيئات المحلية والمجالس المشتركة بتزويد مديريات العمل بالبيانات اللازمة بشأن العاملين في المشاريع التي تنفذ لصالح اللهيئات المحلية أو داخل نفوذها.

خامساً: استقلالية الأطراف:

يحتفظ كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه المذكرة باستقلاله وحريته في التعاقد مع أي أطراف أخرى ولا يتحمل أية مسؤولية عن أفعال وتصرفات الطرف الآخر، بستثنى من ذلك ما نصت عليه بنود هذه المذكرة.

سادساً: مدة المذكرة:

تكون مدة المذكرة ثلاث مسنوات من تاريخه ويتم تجديدها بموافقة وإقرار الطرفين كتابياً، ويمكن مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً وتمديد العمل بها وذلك بموافقة جميع الأطراف الموقعة على

المذكرة.

7.23/10





سابعاً: سربان المذكرة:

تسري أحكام المذكرة من تاريخ التوقيع عليها من قبل الاطراف، وتكون أية اتفاقيات تفاهم سابقة لهذه المذكرة لاغية وليست لها أي قيمة قانونية.

ثامناً: أحكام عامة:

يلتزم كل طرف بالمشاركة في اللجان والفعاليات والأنشطة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التي ينفذها ويشرف عليها الطرف الآخر بشكل فاعل لضمان تحقيق الأهداف المشتركة. تسعى الأطراف لإعداد عدد من الدراسات الخاصة بإجراءات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل والمساهمة في عقد الندوات والمؤتمرات حول السلامة والصحة المهنية بشكل مشترك. يتم تعديل هذه المذكرة باتفاق الأطراف كتابيا وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد التوقيع عليها من الأطراف.

حررت هذه المذكرة نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها. حررت ووقعت في مدينة غزة بتاريخ:/2022م.

الاعتماد الطرف الثاني الغضان مرافق مطيرا الغضان المحلية في المحافظات الجنوبية المحلي مرافق مطيرا الغضان المحلية في المحافظات الجنوبية المحلية المحلية في المحافظات الجنوبية المحلية المحلية في المحافظات الجنوبية المحلية المحلية في المحافظات المحلية المحلية في المحافظات المحلية المحلوبية المحلوب

40133/2023 | | 303341